

إلى  
السيدة فاطمة الأكراط

ص. ١٧٥٦ - ٢١-١٥-٢٠٢٣

الموضوع: حول طلب النفاذ إلى المعلومة.

المرجع: مطلبك المسجلين تحت عددي 108-22-15 و 109 بتاريخ 24 جويلية 2023.

المصاحيب: نسخة من المكتوب الموجه إلى الوكالة الفنية للنقل البري بتاريخ 13 ماي 2019.

: نسخة من مكتوب موافقة السيد وزير النقل بتاريخ 02 سبتمبر 2019.

: نسخة من مكتوب وزارة النقل بتاريخ 02 آوت 2023.

وبعد، تبعا لمطلبك النفاذ إلى المعلومة المشار إليهما بالمرجع أعلاه والمتعلقين بطلب الحصول على:

- المرجع القانوني الذي بموجبه تم الترفيع منذ تاريخ 13 ماي 2019 في العمر الأقصى لاستغلال عربات التكوين قصد الحصول على رخصة سيارة من صنف "ج" و "ج+ه" و "د" و "د+ه" من 20 إلى 25 سنة بما في ذلك العربات المستغلة آذاك بمقتضى بطاقة استغلال سارية المفعول؟

- المرجع القانوني الذي بموجبه تم الترفيع منذ تاريخ 10 سبتمبر 2019 في العمر الأدنى للعربات من صنف "ب" من 06 إلى 07 سنوات وال عمر الأقصى لهذه العربات من 12 إلى 15 سنة والترفيع في العمر الأدنى للعربات من الأصناف الثقيلة من 10 إلى 12 سنة؟

- المرجع القانوني الذي بموجبه مددت وزارة النقل في صلوحية بطاقة استغلال مجموعة من المجرورات المنتهية الصلاحية وذلك بناء على تراخيص إستثنائية مسندة إلى المهنيين المعنيين بالأمر؟

- المرجع القانوني الذي بموجبه تم التمديد في صلوحية بطاقة استغلال مجموعة من المجرورات المنتهية الصلاحية بصفة دورية لمدة ستة أشهر إلى غاية 31 ديسمبر 2021.

يشرفني، موافقتك بنسخة من المكتوب الموجه إلى الوكالة الفنية للنقل البري بخصوص الطلب الأول وبنسخة من مكتوب موافقة السيد الوزير بخصوص الطلب الثاني. أما فيما يخص الطلب الثالث فقد تمت إجابتك عليه بمقتضى مكتوب وزارة النقل الموجه إليك بتاريخ 02 آوت 2023 تحت عدد ص 15-2023-1670-21 والذي تجدين نسخة منه صحبة هذا.

والسلام

الجمهورية التونسية

وزارة النقل

الادارة العامة للنقل البري

اج / م م ف ب

شماره ١٥٦٤٢

من وزير النقل

إلى

السيد الرئيس المدير العام للوكالة الفنية للنقل البري

الموضوع : الترفيع في العمر الأقصى لاستغلال العربات النقلية المعدة للتكونين قصد الحصول على رخصة مياثقة من الأصناف "ج" و"ج+هـ" و"د" و"د+هـ".

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في 12 أوت 2016 المتعلق بالصادفة على كراس الشروط المتعلق باستغلال مؤسسات التكونين في مجال سيادة العربات والسلامة المرورية.

وبعد، يشرفني إعلامكم بأنه تقرر الشروع في تطبيق، وبصفة استثنائية، الأحكام المتفق عليها صلب اللجنة المكلفة بمراجعة النصوص الترتيبية لقطاع التكونين في مجال سيادة العربات ومنظومة رخص السيادة وذلك فيما يتعلق بالترفيع في العمر الأقصى لاستغلال العربات المذكورة بالموضوع أعلاه وذلك من 20 إلى 25 سنة بما في ذلك العربات المستغلة حاليا بمقتضى بطاقة استغلال سارية المفعول. ولا يلصح هذا الإجراء على مجموعات العربات والعربات التي أدخلت علمها تغيرات جوهرية باستثناء تغيير الطاقة و/أو تغيير محرك.

وعليه، فالرجاء إعطاء الإذن إلى مصالحكم المعنية لتطبيق هذا الإجراء الاستثنائي دون وجوب تقديم مطلب في الغرض إلى الادارة العامة للنقل البري.

والسلام

وزير النقل

هشام بن سعيد

الجمهورية التونسية

وزارة النقل

الإدارة العامة للنقل البري


د/ 530 / ٩

2019 - سبتمبر

عافش

2019 صنف ٠٢

تونس في



الرئيسي للجنة  
لتحقيق الأحكام  
من المدير العام للنقل البري الموافقة  
إلى عمل معاشر  
عنابة السيد الوزير

الموضوع : حول الشروع في تطبيق الأحكام الترتيبية المتعلقة بعمر العربات المعدة للتكون في مجال سيادة العربات.

المراجع : مكتوب الغرفة النقابية الوطنية لأصحاب مؤسسات التكون في مجال سيادة العربات والسلامة المرورية المؤرخ في 26 أوت 2019 المسجل بمكتب الضبط المركزي بتاريخ 28 أوت 2019 تحت عدد 12354/2019.

وبعد، يشرفني إعلامكم أنه في إطار المراجعة الجزئية لكراس الشروط المتعلق باستغلال مؤسسات التكون في مجال سيادة العربات والسلامة المرورية، تم الاتفاق صلب اللجنة الفنية المتعددة الأطراف المكلفة بهذه المراجعة بتعديل الأحكام المتعلقة بعمر العربات المعدة للتكون وذلك على النحو التالي :

- الترفع في العمر الأدنى للعربات من صنف "ب" من 06 إلى 07 سنوات والعمق الأقصى لهذه العربيات من 12 إلى 15 سنة.
- الترفع في العمر الأدنى للعربات من الأصناف الثقيلة من 10 إلى 12 سنة.

هذا، ونظراً لطول الإجراءات المطلوبة لنشر الكراس الجديد للشروط، وتبعاً لمكتوب الغرفة النقابية الوطنية لأصحاب مؤسسات التكون في مجال سيادة العربات والسلامة المرورية المشار إليه أعلاه، بخصوص طلب الشروع في العمل بالأحكام الآتية الذكر، فالمقترح، ما لم تروا مانعاً، الموافقة على هذا الطلب، خاصة أنه وعلاوة على ما سبق، فإن، تكلفة العربات ما فتئت ترتفع خلال الفترة الأخيرة.

والسلام

المدير العام للنقل البري بالنيابة

فؤاد العساري

الكلام المأمور  
والوزير

وزير النقل  
هشام بن محمد

ص. ٢٣٥٠-٢١-١٥-١٦٧٥

إلى  
السيدة فاطمة الأكراط

الموضوع: حول طلب النفاذ إلى المعلومة.

المرجع: مطلبكم المسجل تحت عدد 107-22-15-2023 بتاريخ 21 جويلية 2023.

وبعد، تبعاً لمطلب النفاذ إلى المعلومة المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتعلق بطلب الحصول على المرجع القانوني الذي بموجبه تم التمديد في صلوحية بطاقة إستغلال مجموعة من المجرورات المنتهية الصلوحية بصفة دورية لمدة ستة أشهر إلى غاية 31 ديسمبر 2021.

يسرقني، إعلامك أن المصالح المختصة قد أفادت بأنه بمقتضى المذكرة الداخلية بتاريخ 13 مارس 2017 تمت الموافقة بصفة إستثنائية على طلب رئيس الغرفة الوطنية لمدارس تعليم السياقة المتمثل في التمديد في مدة صلوحية بطاقة إستغلال المجرورات التي انتهت صلوحيتها بعد تاريخ نفاذ كراس الشروط المتعلق بإستغلال مؤسسات التكوين في مجال السياقة والسلامة المرورية وذلك إلى حين صدور الأمر الذي يلغى ويغوض الأمر عدد 142 لسنة 2000 وقد صدر هذا الأمر تحت عدد 510 بتاريخ 18 جوان 2021 وذلك بمقتضى مكاتب فردية وبناء على مطالب من قبل المعنيين بالأمر.

والسلام